العدد ١٩٩ السنة السادسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن »

عمان يوم الاربعاء في ٢٨ صفر سنة ١٣٤٧ هـ و ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٨

الفهرس

منشور

بما ان جلالة الملك قد عين الفلد مرشال النبيل اللورد بلومر مندوبا سامياً لفلسطين وشرقي الاردن ببراءة صادرة بتوقيع وختم جلالته ومؤرخة في اليوم الثاني عشر من شهر آب سنة ١٩٢٧

و بما ان جلالة الملك ببراءة اخرى صادرة بتوقيع وختم جلالته في نفس اليوم قد خول وأمر القائم بادارة حكومة فلسطين اذ ذاك بان يباشر في اثناء تغيب الفلدمرشال النبيل اللورد بلومر عن فلسطين وشرقي الاردن جميع السلطات المخولة للفلدمرشال النبيل اللورد بلومر بصفته مندوبا سامياً شرقي الاردن وفرض فيها على جميع ذوي الشأن ان يحيطوا علماً بالبراءة الصادرة من جلالته وان يعاونوا و يساعدوا القائم بادارة حكومة فلسطين اذ ذاك على القيام بمهام منصبه ·

و بما ان الفلد مرشال النبيل اللورد بلومر متغيب عن فلسطين وشرقي الاردن وقد اقسمت اليوم اليمين بصفتي قائماً بادارة حكومة فلسطين ·

لذلك انا هاري شارلس لوك حامل وسام ميخائيل وجاورجيوس العالي الشأن ووسام القديس يوحنا بالقدس اعلن بانني قد تقلدت في هذا اليوم زمام ادارة حكومة فلسطين وأشير بهذا على جميع موظفي حكومة شرقي الاردن واهاليها بان يحيطوا علماً ببراءة جلالته المشار اليها التي تخولني مباشرة جميع السلطات المخولة للفلد مرشال النبيل اللورد بلومر بصفته مندوباً سامياً لشرقي الاردن ·

صدر في القدس في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وثمان وعشرين ·

وكيل المندوب السامي
لشرقي الاردن



تنفيذ قانون

نفذ قانون انتخاب المجلس التشريعي الذي نشر مشروعه في العدد (١٩٦) الممتاز من الجريدة الرسمية بالصيغة التي نشر مشروعه فيها مع اعتبار التعديل التالي :—

تقرأ المواد الخمس الاولى من القانون كما يلي :

١ — يسمى هذا القانون قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨

٢ — تعني كلمة « بدوي » في هذا القانون أحد افراد العشائر الرحل ·

توخياً للغرض المقصود في هذا القانون يقسم البدو الى قسمين بدو الشمال وبدو الجنوب بدو الشمال هم بنو صخر والسرحان وبنو خالد والعيسى وسليط وتوابعهم وبدو الجنوب هم الحويطات والمناعون والحجايا وتوابعهم ·

تعني كلمة (عضو) عضو المجلس التشريعي ·

تعني كلمة (مأمور تسجيل) في هذا القانون الموظف المعين لتسجيل اسماء الناخبين ·

٣ — يؤلف المجلس التشريعي من (١٦) عضواً منتخباً اربعة عشر عضواً منهم ينتخبون على الصورة المعينة في القسم الاول من هذا القانون وعضوان ينتخبان على الصورة المعينة في القسم الثاني منه ·

٤ — يحق لكل أردني اكمل الثلاثين من عمره ان ينتخب عضواً الا اذا كان :

(أ) ساقطاً من الحقوق المدنية ·

(ب) يدعى بجنسية او حماية اجنبية ·

(ج) محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونا ·

(د) محجوراً عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه ·

(هـ) محكوماً عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من أجلها ·

(و) يشغل وظيفة ذات راتب في حكومة شرق الاردن ·

(ز) له منفعة شخصية او غير ذلك ناجمة عن ارتباطه مع احدى مصالح شرق الاردن بعقد

غير عقود استئجار الاراضي الا اذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهماً في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص ·

(ج) مجنوناً او معتوهاً ·

﴿ القسم الاول ﴾

٥ — تقسم الامارة الى اربع دوائر انتخابية وهي البلقاء وعجلون والكرك ومعان ·

تنتخب مقاطعة البلقاء خمسة اعضاء مسلمين على ان يكون اثنان منهم شركسيين وعضواً سادساً مسيحياً ·

تنتخب مقاطعة عجلون ثلاثة اعضاء مسلمين وعضواً رابعاً مسيحياً ·

تنتخب مقاطعة الكرك عضوين مسلمين وعضواً ثالثاً مسيحياً وتنتخب مقاطعة معان عضواً مسلماً ·

وتنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون تعتبر محافظية عمان وقصبة جرش من (مقاطعة البلقاء)

١ — ٨ — ٩٢٨ عبد الله

قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٢٨

انظمة

﴿ القسم الاول ﴾

— الانتخابات الاولية —

١ — (١) ينشر اعلان في الجريدة الرسمية باجراء انتخاب المنتخبين الثانويين في كل دائرة انتخابية ·

(٢) يعين رئيس النظار من يراه مناسباً ليقوم بوظيفة مأمور مراجعة للانتخاب في اية منطقة انتخاب ·

(٣) على رئيس النظار حالا بعد نشر الاعلان باجراء الانتخاب ان يأمر مأمور المراجعة في كل منطقة انتخاب بالشروع في انتخاب المنتخبين الثانويين عن تلك المنطقة و يعين المدة التي يجب ان يتم الانتخاب فيها · وعليه ان يسلم الى مأمور المراجعة نسخة عن سجل المقترعين في منطقة الانتخاب ومقداراً كافياً من اوراق الاقتراع وعلى مأمور المراجعة ان يذيع بموجب اعلان عدد الاشخاص الذين يجب انتخابهم في المنطقة والزمان والمكان الذي يسلم اليه فيها اسماء المرشحين و يجب ان يرسل الاعلان الى مختار كل قرية وحي ومكان في الدائرة الانتخابية قبل اليوم المعين للانتخاب بثلاثة ايام على الاقل ·

٢ — (١) لا يعتبر اي كان مرشحاً للانتخاب في اية منطقة انتخاب مالم تقدم بحقه الى مأمور المراجعة في الزمان والمكان المعينين ورقة ترشيح موقعاً عليها ومختومة من ناخبين اثنين مسجلين في المنطقة · يجوز ترشيح كل من كان اسمه في سجل الناخبين الاولين للدائرة الانتخابية ·

(٢) على مأمور المراجعة ان ينشر في الحال اسماء الاشخاص المرشحين مع اسماء الناخبين الذين رشحوهم بتعليقها على لوحة في محل ظاهر خارج البناء المعين للترشيح ·

٣ — يحق لاي شخص ظهر اسمه في سجل الناخبين لاي منطقة انتخاب ان يعترض على ترشيح اي مرشح للانتخاب لتلك المنطقة بانه غير متصف بالصفات المطلوبة و يقرر مأمور المراجعة نهائياً صحة كل اعتراض ولا ينظر في اي اعتراض الا اذا قدم في الوقت المعين لترشيح المرشحين ·

٤ — (١) اذا لم يتجاوز عدد الاشخاص المتصفين بالصفات المطلوبة والمرشحين حسب الاصول عدد الاشخاص الذين ينتخبون في منطقة الانتخاب فعلى مأمور المراجعة ان يعلن الاشخاص المرشحين كمنتخبين ثانويين وينظم في الحال جدولا يقدمه الى رئيس النظار موقعاً من قبله بنتيجة الانتخاب مبيناً فيه اسم كل شخص انتخب على هذه الصورة وعنوانه ·

(٢) اذا تجاوز عدد الاشخاص المرشحين عدد الذين يجب انتخابهم فعلى مأمور المراجعة ان يعين بموجب اعلان يوما بعد اليوم المعين للترشيح بسبعة ايام على الاقل يجري فيه الاقتراع لمناطق الانتخاب ·

(٣) يعين المكان الذي يجرى فيه الاقتراع لكل منطقة انتخاب من قبل مأمور المراجعة و يبلغ الاعلان الى مختار كل قرية وحي ومكان داخل ضمن منطقة الانتخاب ·

(٤) على مأمور المراجعه في كل منطقة انتخاب ان يعلن اسماء المرشحين لتلك المنطقة والوقت الذي تعطى فيه الاصوات ومكان الاقتراع ·

٥ — (١) تؤخذ الاصوات بالاقتراع السري ·

(٢) قائـد المنطقة او وكيله مسؤول عن حفظ النظام عند الاقتراع ·

(٣) يجوز لمأمور المراجعة ان يعين اي شخص لائق ليترأس مكان الاقتراع و كاتبا او اكثر ليساعدوه على انه يجب على كل من عين على هذه الصورة ان يقسم قبل مباشرته وظيفته ان يكتم الاقتراع ·

(٤) على مأمور المراجعة ايضاً ان يعين لجنة (تعرف فيما بعد بلجنة الانتخاب) تحتوي على ثلاثة من الاعيان او اكثر او اية اشخاص لائقين غيرهم من الجوار ليساعدوه على اخـذ الاصوات ·

(٥) على مأمور المراجعة ان يقدم للاستعمال لـكل مكان اقتراع : —

(أ) صندوقاً لاستلام اوراق الاقتراع (يعرف فيما بعد بصندوق الاقتراع) الذي يجب ان يكون بقفل ومفتاح ·

(ب) نسخة من سجل المقترعين لمنطقة الانتخاب ·

(ج) مقداراً وافياً من اوراق الاقتراع مرتبة بشكل دفاتر ومكتوباً على كل منهـا تعليمات بالاقتراع ·

٦ — (١) يكون الاقتراع مباحاً (مفتوحاً) خلال ساعات من النهار يعينها مأمور المراجعة على ان لاتقل ساعة الاقتراع لـكل منطقة انتخاب عن اربع ساعات وتعرض لائحـة اسماء المرشحين في مكان الاقتراع بصورة واضحة يراها المنتخبون و يضاف الى هـذه اللائحة بيان على انه لايجوز اعطاء اصوات لاشخاص لم تعرض اسماؤهم بهذه الصورة ·

(٢) على مأمور المراجعة او الشخص المعين من قبله ليترأس مكان الاقتراع (و يعرف فيما بعد برئيس مكان الاقتراع) ان يحضر في الوقت والمكان المعينين الى مـكان الاقتراع مع اعضاء لجنة الانتخاب وعلى رئيس مكان الاقتراع ان يجلب معه : —

(أ) صندوق الاقتراع ·

(ب) نسخة من السجل ·

(ج) دفاتر اوراق الاقتراع ·

(٣) على رئيس مكان الاقتراع بادئ ذي بدء ان يعرض صندوق الاقتراع مفتوحاً وفارغا على اعضاء لجنة الانتخاب وغيرهم من الحاضرين ثم بعد ذلك يقفله و يختمه بحضورهم ·

(٤) بعد اقفال الصندوق وختمه يوضح رئيس مكان الاقتراع للحاضرين كيفية الاقتراع وعدد الاشخاص الذين يجوز ان ينتخبوا ثم يعلن الشروع في الاقتراع ·

٧ — (١) يجوز لرئيس مكان الاقتراع حسب اختياره ان يسأل اي شخص يرغب الاقتراع الاسئلة التالية او احدها و يجب عليه ذلك اذا طلب اليه اي مرشح او من ينوب عنه ان يفعله :

(أ) هل انت نفس الشخص المدون اسمه ········ في سجل المنتخبين لمنطقـة انتخـاب····· ··· ··

(ب) هل اقترعت في هـذا الانتخاب سواء اكان هنا ام في غير هـذا المكان لانتخـاب المنتخبين الثانويين ·

(٢) اذا رفض اي شخص كان الاجابـة على سؤال وجه اليه بهـذه الصورة فأنه يجوز لرئيس مكان الاقتراع ان يرفض قبول صوته ·

٨ — (١) على كل شخص يحضر للاقتراع ان يقدم نفسه الى رئيس مكان الاقتراع و يذكر اسمه وعنوانـه ·

(٢) على رئيس مكان الاقتراع بعد ذلك ان يوقع على ظهر ورقة الاقتراع و يقرأ اسم الناخب بصوت عال و يعطيه اياها ·

(٣) على الناخب حينئذ ان ينسحب الى طاولة منفردة في مكان الاقتراع و بعد ان يبين صوته منفردا اي بصورة سرية على ورقة الاقتراع بالصورة المعينة في المادة التالية و يطوي الورقة بصورة تخفي اسم من صوت لهم الا انها تبين على ظهرها توقيع رئيس مكان الاقتراع وان يضعها في صندوق الاقتراع بحضور رئيس مكان الاقتراع بعد ان يريه توقيعه على ظهرها ثم يغادر في الحال مكان الاقتراع ·

(٤) على رئيس مكان الاقتراع ان يضع بينما يدون الناخب صوته اشارة على اسمه في نسخة السجل التي لديه دلالة على ان ذلك الشخص قد اعطى صوته ·

٩ — على الناخب اذا كان يحسن القراءة والكتابة ان يكتب على ورقة الاقتراع اسماء الاشخاص

المرشحين الذين يرغب في انتخابهم فاذا كتب اسماء على ورقة الاقتراع اكثر مما يجوز انتخابهم تقبل اسماء المرشحين المحررة اسماؤهم بدءا من اول اسم الى العدد الذي يحق للمنطقة ان تنتخبه ولا يجوز للناخب ان يعطي اكثر من صوت واحد لاي مرشح كان واذا كانت الكتابة لا تقرأ يعتبر الصوت لغوا

١٠ — اذا عجز اي ناخب كان عن الكتابة لفقد بصره او لسبب طبيعي آخر او كان لا يحسن القراءة والكتابة فعلى رئيس مكان الاقتراع بناء على طلب ذلك الناخب ان يكتب على ورقة الاقتراع اسماء الذين يرغب المنتخب ان يصوت لهم و يوقع اسمه على وجه ورقة الاقتراع دلالة على انه املأها بناء على طلب ذلك الناخب ·

١١ — (١) لا يسمح لاحد بالدخول الى مكان اقتراع اثناء الساعات المعينة للاقتراع ماعدا :—

(أ) رئيس مكان الاقتراع والكاتب ·

(ب) اعضاء لجنة الانتخاب ·

(ج) لا اكثر من ثلاثة ناخبين لكل مرة ·

(د) المرشحين وشخص واحد من قبل كل مرشح ·

(٢) اذا حاول اي مرشح او وكيله ان يتداخل بالانتخاب الا بقدر ماهو مسموح له بموجب احكام قانون الانتخاب او اي نظام صدر بموجبه فانه يجوز لرئيس مكان الاقتراع ان يطلب اليه مغادرة المكان واذا رفض فيجوز له اخراجه بالقوة ·

١٢ — (١) اذا طلب شخص ورقة اقتراع مدعياً شخصية ناخب مابعد ان صوت شخص آخر بانه ذلك الناخب فعلى رئيس مكان الاقتراع ان يستشير اعضاء لجنة الانتخاب اذا كانوا حاضرين و بعدها اما ان يرفض ذلك الشخص او يسمح له بذلك بعد ان يحذره بان ادعاء شخصية ناخب يعتبر جريمة جزائية ·

(٢) يضع رئيس مكان الاقتراع لائحة باسماء وعناوين جميع الاشخاص الذين يسمح لهم بالاقتراع بموجب هذه المادة و يوقع عليها ·

١٣ — على رئيس مكان الاقتراع حالما تدنو ساعة ختام الاقتراع ان يقفل باب مكان الاقتراع و يباشر في لف صندوق الاقتراع وختمه بصورة لا يمكن معها القاء اوراق فيه و بعد ذلك يحمل و يسلم الى مأمور المراجعة :

(أ) الرزمة المختومة المحتوية على صندوق الاقتراع ·

(ب) نسخة السجل المؤشر عليها ·

(ج) اوراق الاقتراع غير المستعملة ·

(د) لائحة باسماء الذين سمح لهم بالاقتراع بموجب المادة ١٢ ·

١٤ — على مأمور المراجعة حالما يستلم صندوق الاقتراع الذي يحتوي على الاصوات التي اعطيت في منطقة الانتخاب ان يباشر في احصائها ·

١٥ — (١) تحصى الاصوات تحت اشراف مأمور المراجعة والاشخاص المعينين من قبله الذين عليهم قبل المباشرة في وظائفهم ان يقسموا بكتمان سر الاقتراع ·

(٢) لايحق لاشخاص خلاف مأمور المراجعة او من يقوم مقامه والاشخاص المستخدمين للاحصاء ان يكونوا حاضرين عندما تحصى الاصوات الا انه يجوز لمأمور المراجعة ان يسمح لاي مرشح او شخص واحد مفوض كتابة من قبله ان يكون حاضراً ·

١٦ — مأمور المراجعة مسؤول عن حراسة اوراق الاقتراع فاذا لم يمكن اتمام عد الاوراق في جلسة واحدة يجب عليه ان يتخذ الاحتياطات الوافية لحراستها في اثناء الفترة ·

١٧ — كل ورقة اقتراع لا يوجد على ظهرها توقيع رئيس مكان الاقتراع تعتبر ملغاة ولا تعد ·

١٨ — (١) على مأمور المراجعة ان يدرج كلمة « مرفوضة » على كل ورقة اقتراع يرفضها كلغاة ·

(٢) على مأمور المراجعة ان يقدم الى رئيس النظار تقريراً عن عدد اوراق الاقتراع التي رفضها ولم يحسبها تحت باب :

(أ) خالية من توقيع رئيس مكان الاقتراع ·

(ب) غير مؤشر عليها او ملغاة للالتباس ·

١٩ — يعتبر قرار مأمور المراجعة بشأن اية مسألة تتعلق باية ورقة اقتراع نهائياً ·

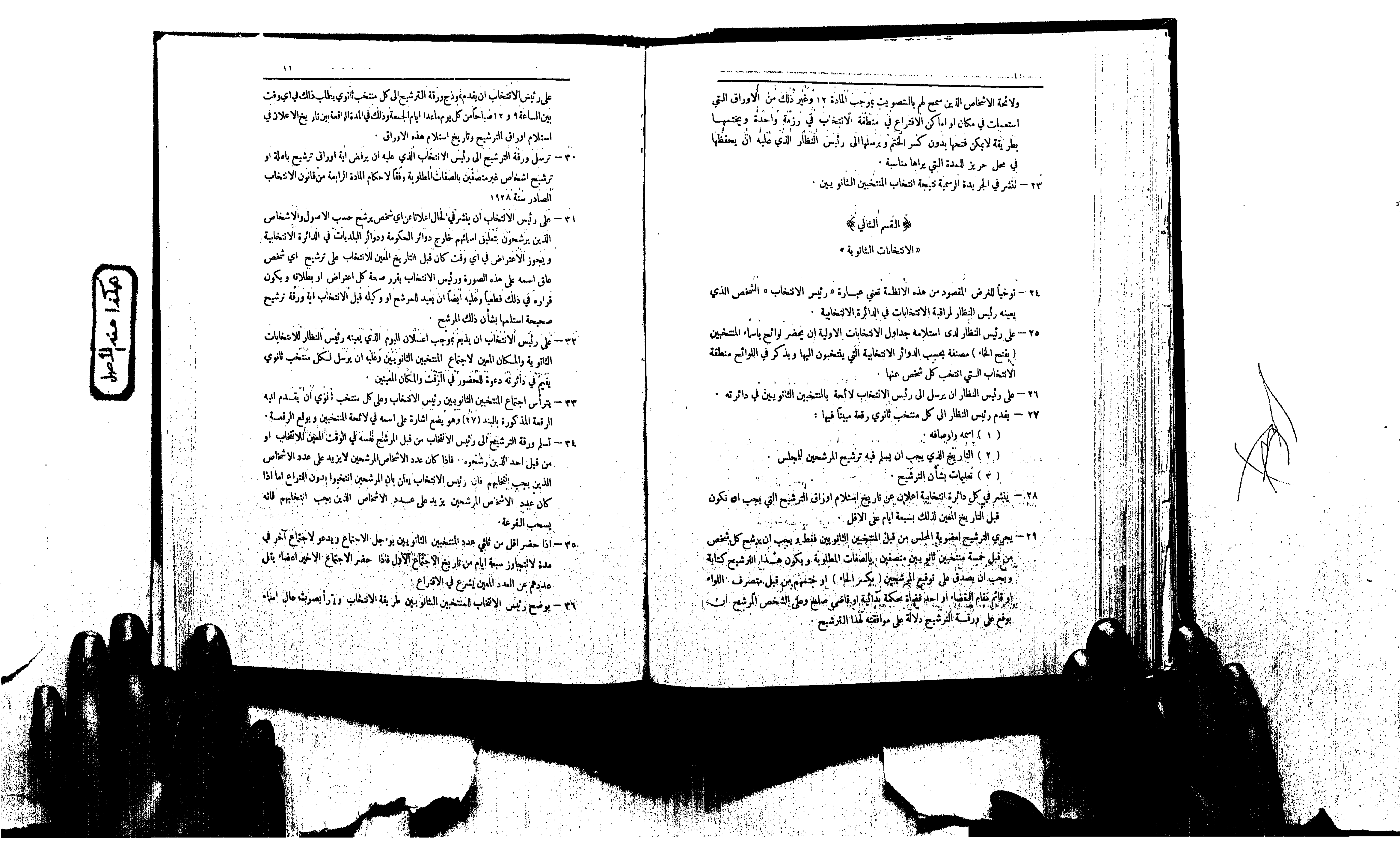
٢٠ — (١) على مأمور المراجعة بعدما تعد اوراق الاقتراع ان يشرع في جمع عدد الاصوات التي نالها كل مرشح ·

(٢) اذا نال شخصان او اكثر عدداً متساويا في الاصوات يقرر الانتخاب من قبل مأمور المراجعة بسحب القرعة ·

٢١ — (١) تعلن نتيجة الاقتراع للعموم من قبل مأمور المراجعة حالما يتم عد الاصوات ·

(٢) على مأمور المراجعة ان يقدم في الحال الى رئيس النظار تقريراً بتوقيعه عن نتيجة الاقتراع مبيناً اسم كل منتخب (بفتح الخاء) وعنوانه ·

٢٢ — على مأمور المراجعة حالما يعلن الاقتراع ان يجمع اوراق الاقتراع ونسخ سجلات المقترعين



ولائحة الاشخاص الذين سمح لهم بالتصويت بموجب المادة ١٢ وغير ذلك من الاوراق التي استعملت في مكان او اماكن الاقتراع في منطقة الانتخاب في رزمة واحدة ويختمها بطريقة لايمكن فتحها بدون كسر الختم ويرسلها الى رئيس النظار الذي عليه ان يحفظها في محل حريز للمدة التي يراها مناسبة .

٢٣ — تنشر في الجريدة الرسمية نتيجة انتخاب المنتخبين الثانويين .

❋ القسم الثاني ❋

« الانتخابات الثانوية »

٢٤ — توخياً للغرض المقصود من هذه الانظمة تعني عبارة « رئيس الانتخاب » الشخص الذي يعينه رئيس النظار لمراقبة الانتخابات في الدائرة الانتخابية .

٢٥ — على رئيس النظار لدى استلامه جداول الانتخابات الاولية ان يحضر لوائح باسماء المنتخبين (بفتح الخاء) مصنفة بحسب الدوائر الانتخابية التي ينتخبون اليها ويذكر في اللوائح منطقة الانتخاب التي انتخب كل شخص عنها .

٢٦ — على رئيس النظار ان يرسل الى رئيس الانتخاب لائحة بالمنتخبين الثانويين في دائرته .

٢٧ — يقدم رئيس النظار الى كل منتخب ثانوي رقعة مبيناً فيها :

(١) اسمه واوصافه .

(٢) التاريخ الذي يجب ان يسلم فيه ترشيح المرشحين للمجلس .

(٣) تعليمات بشأن الترشيح .

٢٨ — ينشر في كل دائرة انتخابية اعلان عن تاريخ استلام اوراق الترشيح التي يجب ان تكون قبل التاريخ المعين لذلك بسبعة ايام على الاقل .

٢٩ — يجري الترشيح لعضوية المجلس من قبل المنتخبين الثانويين فقط ويجب ان يرشح كل شخص من قبل خمسة منتخبين ثانويين متصفين بالصفات المطلوبة ويكون هذا الترشيح كتابة ويجب ان يصدق على توقيع المرشحين (بكسر الحاء) او ختمهم من قبل متصرف اللواء او قائم مقام القضاء او احد قضاة محكمة بدائية او قاضي صلح وعلى الشخص المرشح ان يوقع على ورقة الترشيح دلالة على موافقته لهذا الترشيح .

على رئيس الانتخاب ان يقدم نموذج ورقة الترشيح الى كل منتخب ثانوي يطلب ذلك في اي وقت بين الساعة ٩ و ١٢ صباحاً من كل يوم ماعدا ايام الجمعة وذلك في المدة الواقعة بين تاريخ الاعلان في استلام اوراق الترشيح وتاريخ استلام هذه الاوراق .

٣٠ — ترسل ورقة الترشيح الى رئيس الانتخاب الذي عليه ان يرفض اية اوراق ترشيح باطلة او ترشيح اشخاص غير متصفين بالصفات المطلوبة وفقاً لاحكام المادة الرابعة من قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٢٨

٣١ — على رئيس الانتخاب ان ينشر في الحال اعلاناً عن اي شخص يرشح حسب الاصول والاشخاص الذين يرشحون بتعليق اسمائهم خارج دوائر الحكومة ودوائر البلديات في الدائرة الانتخابية ويجوز الاعتراض في اي وقت كان قبل التاريخ المعين للانتخاب على ترشيح اي شخص علق اسمه على هذه الصورة ورئيس الانتخاب يقرر صحة كل اعتراض او بطلانه ويكون قراره في ذلك قطعياً وعليه ايضاً ان يعيد للمرشح او وكيله قبل الانتخاب اية ورقة ترشيح صحيحة استلمها بشأن ذلك المرشح .

٣٢ — على رئيس الانتخاب ان يذيع بموجب اعلان اليوم الذي يعينه رئيس النظار للانتخابات الثانوية والمكان المعين لاجتماع المنتخبين الثانويين وعليه ان يرسل لكل منتخب ثانوي يقيم في دائرته دعوة للحضور في الوقت والمكان المعينين .

٣٣ — يترأس اجتماع المنتخبين الثانويين رئيس الانتخاب وعلى كل منتخب ثانوي ان يقدم اليه الرقعة المذكورة بالبند (٢٧) وهو يضع اشارة على اسمه في لائحة المنتخبين ويوقع الرقعة .

٣٤ — تسلم ورقة الترشيح الى رئيس الانتخاب من قبل المرشح نفسه في الوقت المعين للانتخاب او من قبل احد الذين رشحوه . فاذا كان عدد الاشخاص المرشحين لايزيد على عدد الاشخاص الذين يجب انتخابهم فان رئيس الانتخاب يعلن بان المرشحين انتخبوا بدون اقتراع اما اذا كان عدد الاشخاص المرشحين يزيد على عدد الاشخاص الذين يجب انتخابهم فانه يسحب القرعة .

٣٥ — اذا حضر اقل من ثلثي عدد المنتخبين الثانويين يؤجل الاجتماع ويدعو لاجتماع آخر في مدة لاتتجاوز سبعة ايام من تاريخ الاجتماع الاول فاذا حضر الاجتماع الاخير اعضاء يقل عددهم عن العدد المعين يشرع في الاقتراع .

٣٦ — يوضح رئيس الانتخاب للمنتخبين الثانويين طريقة الانتخاب ويقرأ بصوت عال اسماء

المرشحين الذين رشحوا حسب الاصول و يجري الاقتراع السري في الحال ·

٣٧ — تتبع طريقة الاقتراع للانتخابات الاولية الواردة في القسم الاول من هـذه الانظمة بحسب ماتكون معقولة وقابلة للتطبيق ·

٣٨ — يعين رئيس الانتخاب لجنة من اربعة منتخبين ثانويين ليساعدوا في عـد الاصوات الذي يجب ان يجري امام المنتخبين · و يفتح الرئيس صناديق الاقتراع ويسحب منها اوراق الاقتراع واحدة فواحدة و يقرأ بصوت عال اسمـاء الاشخاص المكتوبة على كل ورقـة اقتراع و يكتب اسم كل شخص دون له صوت وتوضع اشارة حذاء اسمه كلما دون له صوت · ثم تجمع الاصوات التي نالها كل مرشح و يعلن المرشحون الذين نالوا اكثرية الاصوات منتخبين واذا نال شخصان او اكثر اصوات متساوية يقرر الانتخاب بواسطة الرئيس بسحب القرعة ·

٣٩ — يوقع على جدول نتيجة الانتخاب من قبل الرئيس وعضوين على الاقل من لجنة الانتخاب و يقدم الى رئيس النظار ·

٤٠ — لايحق لاي كان ان يحضر اجتماع المنتخبين الثانويين ماعدا الرئيس والمنتخبين وعدد من رجال الامن حسبما تقتضي الضرورة·

٤١ — يرسل رئيس النظار شهادة لكل شخص انتخب عضواً للمجلس التشريعي تشهـد بانتخابه لعضوية المجلس·

٥ — ٨ — ٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
	حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

« قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨ »

انظمة بشأن تحضير سجلات الانتخاب

١ — يجب ان يساعد مأمور التسجيل من قبل لجنة مؤلفة من رئيس المجلس البلدي في الدائرة الانتخابية والائمة ورؤساء الطوائف الدينية والمختارين وشيوخ العشائر وعدد من اعيان الدائرة الانتخابية لايزيدون عن ثلاثة · وعلى مأمور التسجيل ان يقرأ على اللجنة بصوت عال احكام قانون الانتخاب و يبين لهم ضرورة تحضير سجلات الانتخاب ·

٢ — على كل من يرغب ان يسجل كناخب ان يعمل اقراراً امام مأمور التسجيل على الصورة المبينة في الجدول المرفق و يوقعه الا اذا كان الشخص لايستطيع التوقيع فعليه ان يبصم بأصبعه ورقة الاقرار

٣ — على مأمور التسجيل ان ينظم جدولاً بالناخبين وفقاً لاحكام قانون الانتخاب و ينظم كل جدول بموجب القرية او الحي او المكان الذي يسكنه الناخبون وترقم اسماء الناخبين في كل قرية او حي او مكان بالتسلسل حسب احرف الهجاء ·

يبين في الجدول ·

(أ) اسم الناخب كاملاً

(ب) صنعته او حرفته ·

(ج) محل اقامته ·

(د) عمره المقدر

(هـ) مذهبه

(و) طائفته ان كان عربياً او شركسياً او غير ذلك ·

٤ — كل من كان متصفاً بالصفات المطلوبة للتصويت وكان ساكناً في قرية اوحي او مكان على الاقل منذ ستة اشهر فانه يسجل في سجل تلك القرية او الحي او المكان وكل من نقل محل اقامته من قرية او حي او مكان الى محل آخر خلال ستة اشهر فيحق له ان يسجل في القرية او الحي او المكان الساكن فيه وقت التسجيل اذا ابرز شهادة من مختار القرية او الحي او المكان الذي انتقل منه بانه ليس فاقد الصفات المطلوبة للتصويت ·

٥ — موظفو الحكومة المتصفون بالصفات المطلوبة للتصويت لايحتاجون الى مثل هذه الشهادة ولهم حق التصويت في المكان الموجودين فيه عندما يجري الانتخاب ·

توخياً للغرض المقصود من هذا النظام يعتبر ضباط الجيش العربي وافراده وضباط قوة حدود شرقي الاردن وافرادها كموظفي حكومة ·

٦ — على مأمور التسجيل حالما يتم جداول الدائرة الانتخابية ان يقدمها الى مأمور المراجعة الذي عليه في مدة لاتزيد على سبعة ايام بعد وصولها اليه ان يعلق صورة عن اقسام السجل التي تحوي اسماء الاشخاص الذين يسكنون في تلك القرية او الحي او المكان في محل ظاهر في كل قرية وحي ومكان واقع داخل الدائرة الانتخابية وكذلك يعلق اعلانا تحدد فيه المدة والمكان المعينان لتصحيح السجل والبت فيه نهائياً و يدعو فيه جميع الاشخاص الذين لهم الحق في التصويت ولم تذكر اسماؤهم في السجل وجميع الاشخاص الذي يعترضون على ادخال اسم اي ناخب كان ان يحضروا و يقدموا طلباتهم او اعتراضاتهم في الوقت والمكان المعينين ·

٧ — تبقى كل صورة عن الجدول وكل اعلان من هذا النوع معلقاً كما ذكر سابقاً مدة لاتقل عن سبعة ايام قبل الوقت المعين لتصحيح السجل ·

يجب ان لايكون الوقت المعين لتصحيح السجل في الدائرة الانتخابية اقل من اربعة عشر يوماً بعد وصول الجدول الى مأمور المراجعة ·

٨ — على مأمور المراجعة ان يراجع السجلات و يتثبت من انها موافقة لاحكام قانون الانتخاب وانها خالية من الاغلاط والاغفالات والغش و يجوز له اذا اشتبه في نقطة ما ان يدعو اياً كان للحضور في الوقت والمكان المعينين للتصحيح من اجل التحقيق واذا تخلف ذلك الشخص عن الحضور في الوقت والمكان المعينين فانه يجوز لمأمور المراجعة ان يصدر امراً باجباره على الحضور و يجب ان ينفذ هذا الامر من قبل الدرك والشرطة ·

٩ — يجب ان يقدم كل اعتراض على السجل الى مأمور المراجعة خطياً ولايحتاج الى الصاق طوابع عليه · يجوز للمعترض و كذلك لكل شخص اعترض على اسمه ان يحضر بالذات امام مأمور المراجعة او بواسطة وكيل او محام و يقدم بينته بشأن الاعتراض وعلى مأمور تسجيل الدائرة الانتخابية ان يكون حاضراً و يجوز له كذلك ان يقدم بينته · اذا تأيد الاعتراض يصحح السجل بموجب ذلك واذا رفض فيجوز للمعترض ان يستأنف قرار الرفض الى المحكمة البدائيـة التي يكون قرارها في ذلك قطعياً : يجب ان يقدم الى المحكمة طلب خطي لهذا الغرض خلال ثلاثة

ايام من تاريخ قرار مأمور المراجعـة فاذا حكمت المحكمة لصالح المستأنف يصحح السجل بموجب ذلك ويجب ان يعطى قرار المحكمة خلال سبعة ايام ·

لاتستوفى رسوم المحكمة الا انـه على المستأنف ان يقدم مع الطلب تأميناً مبلغ ٢٥٠ ملاً والمحكمة تضبط ذلك المبلغ اذا رأت انه لايوجد اسباب معقولة للاستئناف ·

١٠ — على مأمور المراجعة حالما يبت في جميع الاستئنافات التي رفعت الى المحكمة ان ينظم نسخـة عن السجلات كما صححت نهائياً و يقدمها لرئيس النظار مع السجلات الاصلية ·

١٢ — ٨ — ٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
	حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

جـدول

﴿ نموذج الاقرار للتسجيل الذي يعطيه الطالب ﴾

١ — الاسم كاملاً

٢ — محل الاقامة الحالي ومدة اقامته فيه ·

٣ — تاريخ الولادة

٤ — محل الولادة ·

٥ — محل اقامة الاب بتاريخ الولادة ·

٦ — محل الإقامة خلال اثني عشر شهراً قبل ٦ آب ١٩٢٤

٧ — الحرفة

٨ — الطائفة ان كان الطالب عربياً ام شركسياً او غير ذلك ·

٩ — المذهب

١٠ — مكان ولادة الاب

= توجيه الاسئلة التالية الى الطالب وتسجل اجوبته =

١١ — هل انت احد افراد العشائر التالية · بني صخر او بني خالد او العيسي اوالسليط اوالجويطات او المناصين او الحجايا ·

١٢ — هل حكم عليك في اي وقت كان بالحرمان من الحقوق المدنية

١٣ — هل تنتمي الى حماية اجنبية ·

١٤ — هل اعلن افلاسك في اي وقت كان ·

١٥ — هل حجرت في اي وقت كان من قبل المحكمة ·

١٦ — هل حكم عليك في اي وقت كان بالسجن اكثر من سنة واحدة ·

١٧ — اذكر اسمين لشخصين مقيمين في شرق الاردن يعرفانك شخصياً و يستطيعان ان يثبتا اقوالك المدونة اعلاه ·

اقر ان الافادة المذكورة اعلاه صحيحة من جميع وجوهها ·

توقيع مأمور التسجيل　　　　اسم الطالب

التاريخ

ارتباط الدوائر المركزية

تقرر فك ارتباط مصالح (الجمارك والمكوس) (وتسجيل الاراضي) و (تحرير الاراضي « مساحة ») من نظارة المالية وربطها بمقام رآسة النظار ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي وضع موضع التطبيق ·

٢٣ — ٥ — ٩٢٨　　　　عبد الله

قاضي القضاة وناظر العدلية　　　　رئيس النظار

حسام الدين　　　　حسن خالد ابي الهدى

مدير المعارف　　محافظ الآثار　　السكرتير العام　　مدير الخزينة

رضا توفيق　　عارف العارف　　ابراهيم

مشروع

« قانون العقوبات المشتركة الصادر سنة ١٩٢٨ »

١ — يسمى هذا القانون قانون العقوبات المشتركة الصادر في سنة ١٩٢٨

٢ — تعني كلمة « مكلف » كل ذكر من اهالي المنطقة لا يقل عمره عن ثماني عشر سنة وكلمة « متصرف » تشمل محافظ العاصمة ايضاً ·

٣ — عندما يرى رئيس النظار ان منطقة ما في حالة خطر واضطراب فانه يجوز له بموافقة المجلس التنفيذي ان يعلن بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية بانها في تلك الحالة كما انه يجوز له بعد الموافقة المذكورة ان يأمر بزيادة قوة الجيش العربي المرابط في تلك المنطقة الى الحد الذي قد يراه ضروريا لمدة تبين في الاعلان و يتحمل الاهالي المكلفون في تلك المنطقة النفقات التي تنشأ عن هذه الزيادة ·

٤ — اذا ارتكبت جريمة او وقع ضرر او خسارة باموال في منطقة ما وكان للمتصرف سبب للاعتقاد بان اهالي المنطقة :—

(آ) ارتكبوا الجريمة او اوقعوا الضرر او الخسارة او

(ب) تغاضوا عن ارتكاب الجريمة او عن ايقاع الضرر او الخسارة او حرضوا على ذلك او

(ج) قصروا في تقديم ما في استطاعتهم من المساعدة لاكتشاف المجرم او المجرمين اولالقاء القبض عليه او عليهم او

(د) تغاضوا عن فرار اي مجرم كان او شخص اشتبه في انه اشترك في ارتكاب الجريمة او في ايقاع الضرر او الخسارة او اخفوا ذلك المجرم او

(ه) اتفقوا على طمس بينة جوهرية تدل على ارتكاب الجريمة او ايقاع الضرر او الخسارة · فانه يجوز له بعد التحقيق وعرضه لموافقة المجلس التنفيذي ان يأمر بتحصيل غرامة مشتركة من الاهالي المكلفين في تلك المنطقة ·

٥ — (١) يحق لمتصرف المقاطعة بعد التحقيق ان يأمر بان يدفع من الغرامة المستوفاة بموجب المادة السابقة تعويض الى اي شخص قد لحق به ضرر من ايقاع الجرم او الضرر او

الخسارة للاموال بسببه فرضت الغرامة ·

(٢) يقدم طلب التعويض كتابة من الشخص المتضرر او وكيله (من يقوم مقامه) خلال شهر واحد من وقوع الجريمة او الضرر او الخسارة للاموال ·

(٣) اذا كان الضرر الذي يطلب التعويض عنه وفاة فان ورثة المتوفي يعتبرون المتضررين

(٤) لايجاب طلب التعويض اذا ظهر ان الطالب او المتوفي — في حالة وقوع وفاة — اشترك في الشغب او كان جديراً باللوم في وقوعه ·

(٥) كل امر يصدر بمقتضى هذه المادة يكون عرضة لمصادقة المجلس التنفيذي عليه ·

٦ — كل تحقيق بمقتضى هذا القانون يجري بقدر الامكان كما يجري التحقيق امام قاضي الصلح ·

٧ — يوزع متصرف اية غرامة اوتعويض صدر الامر باستيفائه بمقتضى هذا القانون على الاهالي المكلفين في تلك المنطقة المختصة وتحصل بالطريقة المعينة في القانون المعمول به اذ ذاك لتحصيل الضرائب المستحقة للحكومة وتوزع كذلك نفقات مايستخدم من قوة اضافية من الجيش العربي في المنطقة المضطربة وتسترد بالطريقة نفسها على انه يجوز للمتصرف ان يعفو اي شخص او فئة من الاهالي او فريق منهم من تحمل اي جزء من الغرامة او التعويض او النفقات ·

٨ — (١) اذا صدر أمر بمقتضى المادة الخامسة من هذا القانون بان يدفع اهالي المنطقة غرامة او نفقات فانه يجوز لاي شخص فرض عليه ان يدفع قسماً من هذه الغرامة او النفقات ان يقدم خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه الامر طلباً الى المحكمة البدائية لتصحيح نسبة الغرامة او النفقات المفروضة عليه ·

(٢) يقدم متصرف اللواء مجاناً الى المستدعي بناء على طلبه نسخة من الامر الصادر بتقسيم الغرامة او النفقات ·

(٣) اذا قدم للمحكمة اكثر من طلب واحد على امر توزيع الغرامة او النفقات فيجوز لها ان تأمر بتوحيد جميع الطلبات للنظر فيها ·

(٤) لاينظر في اي طلب قدم لتصحيح التوزيع مالم يدفع المستدعي للمحكمة المبلغ المفروض عليه بموجب امر التوزيع ·

(٥) يجوز للمحكمة عندما تنظر في الطلب ان تطلب الى المستدعي ان يقدم بينة على المقدرة المالية للاشخاص الذين فرضت عليهم الغرامة او النفقات بموجب امر التوزيع ·

(٦) اذا رأت المحكمة ان المبلغ المفروض على المستدعي يزيد على المبلغ الذي كان يجب ان يدفعه فانه يجوز لها ان تخفضه بنسبة ذلك ·

على انه لايجري اي تخفيض كان الا اذا رأت المحكمة ان المبلغ الذي فرض على المستدعي في الاصل لايتناسب مطلقاً مع مقدرته المالية ·

(٧) عندما تخفض المحكمة المبلغ المفروض على المستدعي ينزل المبلغ المخفض من مجموع الغرامة او التعويض ولا يجري اي تغيير في المبالغ التي فرضت على اي شخص آخر غير المستدعي ·

(٨) عندما تقبل المحكمة طلباً فانها تصدر قرارها بشأن نفقات المحاكمة ·

٩ — اذا اكتشف الشخص او الاشخاص الذين اوقعوا الوفاة او الضرر او الخسارة او سببوها بعد صدور الامر بمقتضى المادة الخامسة من هذا القانون فانه يجوز ان يحصل المبلغ المستحق على الاهالي (سواء دفع فعلاً كله او جزء منه او لم يدفع) من ذلك الشخص او الاشخاص بواسطة دعوى يقيمها مدعي الاستئناف العام ويدفع للاهالي المذكورين بنسبة مسؤولية كل منهم بمقتضى القرار ·

على انه لايعد هذا الاكتشاف مما يؤثر في مسؤولية اى شخص من الاهالي لدفع المبلغ المفروض عليه ·

١٠ — ليس في هذا القانون مايعفي اي شخص كان من اي عقوبة او جزاء او مسؤولية قد يكون عرضة لها لو لم يسن هذا القانون ·

١١ — يجوز لرئيس النظار ان يصدر انظمة وقواعد بشأن الامور التالية او ان يعدلها او يلغيها : —

(أ) الاصول التي يجب اتباعها في اية اجراآت بمقتضى هذا القانون ·

(ب) الرسوم التي يجب دفعها بشأن تلك الاجراآت ·

١٢ — ٨ — ٩٢٨

		قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
		حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

تنفيـــذ

« تعديل تعليمات مشاوري حقوق الخزينة »

نفذ تعديل تعليمات مشاوري حقوق الخزينة الذي نشر مشروعه في العدد (١٩٦) من الجريدة الرسمية بالصيغة التي نشر بها هذا التعديل كمشروع ·

١ / ٨ / ٩٢٨ « عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

تنفيذ قانون

نفذ القانون المعدل لقانون رخص بيع التبغ لسنة ٩٢٨ الذي نشر مشروعه في العدد(١٩٦) من الجريدة الرسمية بالصيغة التي نشر بها كمشروع ·

١ / ٨ / ٩٢٨ « عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

القانون

(المعدل لقانون الحراج والغابات الصادر سنة ١٩٢٧)

« عملاً بحكم الاستثناء الوارد في المادة (٣٩) من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تالياً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد روءي ان تنفيذه على الوجه



ضروري للمصلحة العامة ·

« القانون المعدل لقانون الحراج والغابات الصادر سنة ١٩٢٧

يستعاض عن المادة (١٦) من قانون الحراج والغابات الصادر سنة ١٩٢٧ بالمادة التي تلي : —

يمنع منعاً باتاً قطع الحطب والاشجار واستثمار نتاجها وعمل الفحم وقلع الجذور بدون رخصة رسمية او بصورة تخالف احكام القانون الحالي ويمنع ايضاً اجراء اي قطع كان بين آذار و ٣١ ايار ·

في ٣٠ تموز سنة ١٩٢٨ (عبد الله)

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

البلاغات الرسمية

(صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة)

« كفالات الموظفين »

بناء على ما اشارت به نظارة المالية ارى ان تقبل الكفالات التجارية من الموظفين المكلفين بقبض الاموال الاميرية وانفاقها وحفظها اذا نسب ذلك الى رئيس الدائرة ووافق مدير الخزينة · وتحقيقاً لهذه الغاية ارجو ان يتبع في تنظيم الكفالات نموذج سند الكفالات الآتي :

— نموذج سند الكفالة —

اني اكفل السيد ········ الذي عين لوظيفة ······ في مقاطعة ········ كفالة مالية مطابقة على مبلغ ······ اضمنه وادفعه الى الخزينة المالية بلا تعلل و بدون ان احوج الحكومة لاستحصال حكم علي او على مكفولي من المحكمة فيما اذا ادخل مكفولي المومأ اليه في ذمته قليلاً كان او كثيراً من الاموال والاشياء والنقود التي تأتمنه الحكومة عليها او تكلفه بادارتها او بالاشراف

عليها او تجعل له ادنى علاقة بها باي صورة من الصور وفيما اذا ساعـد على ادخالها جميعها او شيء منها بذمته وفيما اذا اوجب تضمينه او استرداد شيء منه وفاقاً للقوانين والانظمة والمقررات والبلاغات المتبعة سواء اكان هذا الاسترداد او التضمين يستلزم الجزاء ام لا يستلزمـه وثبت ذلك باقراره او بمحاسبته او بقيود رسمية او بأي صورة اخرى واكفله ايضاً على المبالغ التي تنفقها الحكومة فيما اذا شبب ان تتخذ بشأنه اي اجراآت اما بتعقيبه او بتحقيق اعمـاله او لاجل الحصول على الاشياء والنقود والاموال التي استولى عليها اوسبب او ساعد على فقدانها باي وجه من الوجوه واقبل بقيودها الرسمية بلا تعلل فيما يختص بتعيين مقادير النفقات المذكورة وعليه حررت على نفسي هـذا السند مصدقاً حسب الاصول .

الكفيل

في ٧ اغستوس ٩٢٨

« تنحية »

لقد صدرت ارادة سمو الامير المعظم بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي القاضي بتنحيـة طبيب العقبة السيد محمد فريد المفتي .

التعيينات

— عين السيد كامل ميخائيل مسيحه معلما للطبيعيات في مدرسة اربد التجهيزية بادنى مربوط الدرجة الثامنة على ان يكون هذا التعيين لسنة واحدة تحت التجربة .

— عين كل من الاشخاص الآتية اسماؤهم على ان يكونوا تحت التجربة لمدة سنة واحدة :—

١ — السيد حسن العشي معلما للكرك بالدرجة العاشرة

٢ — السيد عبدالغني الرزازي معلما للكرك بالدرجة العاشرة

٣ — السيد راشد ديب شاهين معلماً في اربد بالدرجة العاشرة

— صدرت الارادة السنية بالموافقة على تعيين السيد عبد الله المشنوق مفتشاً للمعارف ببدء الدرجة الخامسة اعتبار من اول تشرين الاول ١٩٢٨ .

« موظفو الجمارك والمكوس »

— رفع السيد محمد الجندي من الدرجة العاشرة الى الدرجة التاسعة في مصلحة الجمارك (لوظيفة مأمور معمل التبغ)

— عين السيد فؤاد حبيب فارس (المأمور تحت التدريب) كاتباً من الدرجة العاشرة في مصلحة الجمارك على ان يكون هذا التعيين تحت التجربة .

— رفع السيد عبد السلام الكيلاني من الدرجة العاشرة الى الدرجة التاسعة (لوظيفة امانـة مستودع الجمرك في عمان).

— عين السيد عناد العبيد رئيساً لمحافظي الجمارك بادنى مربوط الدرجة العاشرة على ان يكون هذا التعيين تحت التجربة . ٥ — ٨ — ٩٢٨

— عين السيد عدنان خير للوظيفة الشاغرة في مصلحة الجمارك والمكوس بأدنى مربوط الدرجة العاشرة (وهي وظيفة كاتب في المصلحة المذكورة) .

« موظفو البرق والبريد »

عين ميخائيل افندي آغابي مأموراً في البرق والبريد بأدنى مربوط الدرجة العاشرة .

اعـــلان

(صادر عن مصلحة الجمارك والمكوس)

الاشياء الممنوع استيرادها الى امارة شرقي الاردن واصدارها منها والتي صرح باستيرادها او اصدارها بموجب شروط معينة .

١ — الاسلحة والذخيرة والمفرقعات

(أ) يمنع استيراد واصدار المفرقعات وكافة انواع البنادق والاسلحة الحربية منعاً باتاً .

(ب) يصرح باستيراد المواد المبينة تالياً بموجب تصريح يعطى مقدماً من قيادة الجيش العربي على ان تعاين هذه المواد من قبل القيادة المشار اليها قبل تسليمها الى اصحابها .

(١) بنادق الصيد واقسامها ولوازمها والخرطوش المعد لها سواء كان فارغاً او مملوءاً ·

(٢) ملح البارودلزوم الانغام·

(٣) المسدسات التي لايزيد طول ماسورتها عن عشرة سانتيمترات واقسامها ولوازمها والخرطوش المعد لها ·

٢ — العقاقير الخطرة والعلاجات وغيرها

(أ) يمنع استيراد واصدار العقاقير التالية منعاً باتاً : —

(١) الحشيش او اي تركيب من الحشيش ·

(٢) اي تركيب من القنب الهندي (كانا بيس انديكا) المشابه باوصافه للحشيش ·

(٣) الافيون المجهز (اي الافيون المجهز للتدخين و يشاع ايضاً الفضلات وما شاكلها التي تبقى بعد تدخينه)

(ب) يصرح باستيراد العقاقير المدرجة تالياً بموجب تصار يح من قبل مصلحة الصحة لمن كان صيدلياً او طبيباً او طبيب اسنان او جراحاً بيطر ياً مرخصاً · —

(١) الافيون الخام ·

(٢) الافيون الطبي « اي الافيون الخام المجفف اصطناعياً »

(٣) جميع المركبات المحتوية على اكثر من اثنين في المائة من المورفين وعلى الاكثر من واحد في الالف من الكوكائين ومن ضمنها العلاجات المضادة للافيون ·

(٤) الهيرويين واملاحه وتركيباته ·

(٥) جميع المشتقات من المرفين والكوكائين واملاحها ومن الكوداييين او اية مادة شبه قلوى من الافيون قد يعين من رآسة الحكومة ·

(٦) الخلاصات او مشتقات او تركيبات طبيات طبية اخرى من القنب الهندي (الكانابيس انديكا)·

(ج) يصرح باستيراد العلاجات غير المذكورة في الحرفين (اوب) من المادة (٢) من هذا الاعلان من قبل الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والاطباء البيطريين المرخصين او اي شخص آخر مرخص له الاتجار بها على ان تعاين هذه العلاجات من قبل مصلحة الصحة قبل تسليمها اما العلاجات المشترات من قبل المومي اليهم اما ا من فلسطين فلا لزوم لمعاينتها ·

(د) فراشي الحلاقة ·

يمنع استيراد فراشي الحلاقة الواردة من اليابان والصين ومانيشوريا وكوريا منعاً باتا اما فراشي الحلاقة الواردة من اية بلاد اخرى فتعاين من قبل دائرة الصحة قبل تسليمها ماعدا الفراشي المشترات من فلسطين فلا لزوم لمعاينتها ·

(ه) الملابس القديمة ·

يصرح باستيراد الملابس القديمة التجار بة بشرط ان تجري معاينتها من قبل مصلحة الصحة و يعطى تصريح بدخولها ·

(و) جثث الموتى

يمنع ادخال جثث الموتى الى الامارة او اخراجها منها مالم يتحصل على تصريح من مصلحة الصحة ·

(ز) السبيرتو الصافي ·

يمنع استيراد السبيرتو الصافي لغير الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والاطباء البيطريين المرخصين للاستعمال في مهنتهم واذا ورد اسبيرتو صاف لغير المومى اليهم يلون و يضاف اليه مادة سامة قبل تسليمه من مستودع الجمرك ·

٣ — النبات والثمار والبذور والاخضار

لا يسمح باستيراد اي نوع من النبات او الثمار او البذور او الاخضار مالم تعاين من قبل مصلحة الزراعة ·

٤ — الحيوانات والمواد الحيوانية

(١) لا يسمح باستيراد او اصدار النحل او الحيوانات الحية وجثث الحيوانات وفراشها وزبلها وعلفها ولحومها وجلودها مالم يستحصل على تصريح من قبل مصلحة البيطرة ·

٥ — الآثار القديمة

يمنع اصدار او استيراد الآثار القديمة مالم يصرح بها من قبل مصلحة الآثار ·

٦ — فيما يختص بالآداب العمومية

يمنع استيراد واصدار المواد التالية منعاً باتاً ·

(أ) الرسوم والمنقوشات وجميع الاشياء المطبوعة والمخطوطة التي من شأنها الاخلال بالآداب العامة او الامن سواء كانت سلماً ام لفائف ·

(ب) الاعلانات المتعلقة بمعالجة امراض الاعضاء التناسلية او تتعلق بمستحضرات لمنع تلك الامراض

٧ ـ متفرقة

يمنع استيراد واصدار المواد التالية منعاً باتاً ·

(أ) المنشورات وتذاكر الرهان واليانصيب ماعدا تذاكر اليانصيب الخيري وخلافه المصرح به من الحكومة ·

(ب) جميع الارواح وخلاصات الزيوت المنوي استعمالها والصالحة للاستعمال في صناعة المشروبات المغشوشة او المقلدة ·

(ج) الزجاجات والاوعية الاخرى المحتوية على خمر او اي نوع من المشروبات الروحية ليس عليها بطاقات تدل على محتوياتها الحقيقية وعلى اسم المصنع بالتفصيل او اسم المصدر المسئول والبلاد الصادرة منها ·

مدير الجمارك والمكوس

مناقصة لتوريد علف

نشر هذا الاعلان في جريدة الاردن في عددها الصادر بتاريخ ١١ ، ٨ ، ٩٢٨ رقم ٢٩٥

تقبل العطاآت لتوريد اللوازم الآتية لقوة حدود شرقي الاردن المرابطة في الزرقا وذلك لمدة سنة واحدة من ١ ، ١٠ ، ٩٢٨ الى ٣٠ ، ٩ ، ١٩٢٩

برسيم اخضر

برسيم مجفف (ناشف)

دريس الكرسنه والشوفان

٢ — عدد حيوانات القوة بالوقت الحاضر ٤٥٠ وقابل للزيادة او النقصان

٣ — معدل التعيين من هذه اللوازم بالوقت الحاضر :—

كيلو

٣ برسيم اخضر لكل حيوان كل يوم

١ دريس البرسيم الناشف (او خلافه) لكل حيوان كل يوم

هذه الكميات قابلة للتعديل ايضاً

٤ — يجب ان يكون العطاء عن سعر الكيلو تسليم المعسكر في الزرقا ويجب ان تقدم الطلبات بعنوان — المستشار المالي لشرقي الاردن عمان — ويكتب على الظرف (عطاء عن توريد علف لقوة الحدود) ويوضع ضمن ظرف آخر بذات العنوان

٥ — تقبل العطاآت لغاية الساعة ١٢ الظهر من يوم ١٤ الجاري ولا يقبل عطاء بعد ذلك التاريخ

٦ — على الطالب ان يوضح مقدرته ان يؤدي بامانة مقدار العلف اللازم حسبما يتوضح في الكونتراتو اذا رست عليه المناقصة

٧ — يمكن للطالب ان يقدم عطاء عن نوع واحد من العلف او عن الجميع ويكون للجنة المناقصة الخيار باعطاء الطالب جزء او كل المقدار اللازم وليست مرتبطة بقبول ارخص عطاء او اي عطاء

٨ — يمكن الاطلاع على شروط المناقصة في دائرة المعتمد البريطاني كل يوم بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الواحدة بعد الظهر ماعدا ايام الجمعة ·

« المعتمد البريطاني »

اعلان

من نظارة العدلية

قد سجلت بنظارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٨ بمقتضى قانون تسجيل الشركات الشركة المذكورة ادناه :—

اسم الشركة التجاري	قرمان وديك وسلطي
اسماء وعناوين مديري الشركة	تشارلز ج · تشيت — الاسكندرية
	جاك او · مانوسيان »
	اوارت ج · تيلر »
	هيدلي أ · ميلارد »
	ارثور ف · فيلدمنيد — حيفا
	ادوارد ج · هيانه — يافا
	طاهر قرمان — حيفا
	حسن ديك — »
	فرح سلطي — »

اسماء الوكلاء المفوضين بقبول الاعلانات بالنيابة عن الشركة و يقومون مقامها في شرقي الاردن	محمد سعيد جعفر —	عمان
	فايز عيسى حداد —	«

اعلان

من نظارة العدلية

قد سجلت بنظارة العدلية في اليوم الثامن والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٧ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ الشركة المذكورة ادناه :=

اسم الشركة التجاري	شركة سبيني المحدودة الضمان
اسماء وعناوين مديري الشركة	مستر هـ · ا · و يسنبرج — لبرفر بول
	« أ · ر · سبيني — حيفا
	« س · أو · رتشارونس — يافا
	« ج · أ · هاروي — بورسعيد
	« الكولونيل ن· دوجلاس ماتيسون — القاهرة
أسماء الوكلاء المفوضين بقبول الاعلانات بالنيابة عن الشركة و يقومون مقامها في شرقي الاردن	محمد العال — عمان

« فقرة حكمية »

عملاً بالمادة ١٨ من ذيل الاصول الحقوقية حكمت بالزام المدعى عليه لويس افنـدي غانم المجهول محل الاقامة لدفع خمسة واربعين جنيهاً فلسطينياً الى المدعي فايز افندي عبده المحامي بعمان وذلك المبلغ رصيد حساب بموجب سند ادعى فقدانه حكماً معلقاً على نكوله عن اليمين بقوله « والله العظيم لم يكن بذمتي للمدعي خمسة واربعون جنيه فلسطيني رصيـد حساب بموجب سند حررته) وضمنته نفقات المحاكمة المحررة ذيلاً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر فـي ٣١ ، ٧ ، ٩٢٨ وافهم ·

« حاكم صلح عمان »

اعلان

مطروح بالمزاد العلني ثمانية وعشرون حصة من اثني وثلاثون حصة من كامل الدار الواقعة بنفس مدينة عمان والمقيدة بدفتر التمليك تحت رقم ٦ اغستوس سنـة ٩٢٤ ملك السادة سعدو ومصطفى وموسى اولاد الحاج يوسف قول ووالدتهم اقبال بنت زكريا وان الدار المذكورة يحدها شرقاً ملك احمد جاويش · شمالا ابراهيم افندي غربا وجنوبا طريق والمحجوزة تأميناً للدين الذي استلفوه من الحاج سعود افندي بن المرحوم الحاج محمد النابلسي من اهالي السلط فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان الاول في الجريدة مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري و باقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية ·

في ١٩ اغستوس ٩٢٨ مأمور تسجيل المركز

اعلان

صادر من محكمة اربـد الشرعية

الى يوسف بن سعد بن جنيد المجهول الاقامة

زوجتك بدره بنت خميس العبد الله من قرية كفرجائز تطلب فسخ نـكاحها منك لتعذر نفقتها ونفقة ابنها منك القاصر محمد فيقتضي حضورك للمحكمة المذكورة بعد نشر هـذا الاعلان بثلاثين يوماً في الجريدة الرسمية وعليه جرى تبليغك ·

قاضي اربد الشرعي

(ورقة اخبـار)

« الى محل مشعل من اهالي جبل القدس المجهول محل الاقامة »

عملاً بالمادة (٤٠) من قانون الاجراء تقرر امهالك بمدة شهراً كاملاً اعتباراً من تاريخ اذاعة هذا الاخبار بالجريدة الرسمية لتأتي لدائرة اجراء عمان وتدفع ادارة الزراعة الذي هو ثلاثماية جنيه مصري والنفقات المتحققة بمقتضى السند المنظم من قبل كاتب العدل بتاريخ ٢٣ — ١٠ ٢٧ رقم ١٣٨٨ واذا تأخرت تجري بحقك المعاملة المقتضية

في ٢ — ٨ — ٢٨

مأمور الاجراء في عمان

« قرار امهال »

صادر من محكمة بداية عمان الجنائيه

لما لم يقبض على سعد العبدالله وسعيدالله وموس المحمد وسعيد الاحمد وفلاح العبدالله وعبدالله بن الحاج سلامه وخلف العبدالرحمن وخليفة العبدالرحمن واحمد السبهاني من السلط المتهمون بالسلب فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدوا غير مطيعي القانون ويسقطوا من الحقوق المدنية وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورن على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢-٧-٢٨

« تقارير مصلحة الصحة العامة »

من الامراض الوبائية في امارة شرق الاددن عن الاسبوع المنتهى

في ٤ — ٨ — ١٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب سحايا الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبلغ

لاشيء

وكيل مدير الصحة

« تقارير مصلحة الصحة العامة »

عن الامراض الوبائية في امارة شرق الاردن عن الاسبوع المنتهي

في ٢٨ — ٧ — ١٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب سحايا الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشيء

وكيل مدير الصحة

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تموز سنة ١٩٢٨

المرض		عمان	اربد	جرش عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
تيفوئيد	اصابات	٣			١	١					٥
	وفيات				١						١
ديزنتاري	اصابات	٤		٣	٢						٩
	وفيات										
بنت الحمراء	اصابات	١				١					٢
	وفيات										
حصبه	اصابات	٢				١		١			٤
	وفيات	١									١
جدري مائي	اصابات	١						٢			٣
	وفيات										
ابو كعب	اصابات	٢				١					٣
	وفيات										
داء المفاصل الحاد	اصابات		١		١				١		٣
	وفيات										
ذات الرئة	اصابات			٢					١		٣
	وفيات										
سعال ديكي	اصابات			٢							٢
	وفيات										

وكيل مدير الصحة